

14 يونيو 2014 مذكرة تقديم

الموضوع : مشروع قانون متعلق بالتملكات و الموجودات المنشأة بالخارج من طرف المغاربة القاطنين بالخارج الذين غيروا محل إقامتهم إلى المغرب.

تجدر الإشارة إلى أن الظهير الشريف رقم 1-59-358 بتاريخ 14 ربيع الثاني 1379 (17 أكتوبر 1959) المتعلق بالتملكات بالخارج أو بالعملات الأجنبية يلزم المغاربة القاطنين بالخارج الذين يغيرون محل إقامتهم إلى المغرب بالتصريح لدى مكتب الصرف بمجموع التملكات و الموجودات المنشأة بالخارج داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تغيير الإقامة.

و يعني هذا الإلزام بالتصريح تسجيل التملكات و الموجودات المشار إليها أعلاه لدى مكتب الصرف، مباشرة أو بواسطة بنك مغربي.

إلا أنه بعد هذا التصريح لا يمكن القيام بأي عملية تصرف في التملكات و الموجودات المصرح بها إلا بعد موافقة من طرف مكتب الصرف.

كما أن المرسوم رقم 2-59-1739 المتعلق بتطبيق الظهير السالف الذكر يلزم المغاربة القاطنين بالخارج بتوطين جميع المداخل المتعلقة بالتملكات و الموجودات المصرح بها و بيعها في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم.

وتعتبر هذه المقتضيات القديمة و المتجاوزة بفعل الممارسة عائقا بالنسبة للمغاربة القاطنين بالخارج و الذين يودون الاستقرار بالمغرب خاصة في إطار مشاريع استثمارية بحيث يصبحون ملزمين :

- بالتصريح بمجموع التملكات و الموجودات المنشأة بالخارج ؛
- بالحصول على موافقة مكتب الصرف للقيام بأي عملية تصرف في التملكات و الموجودات المصرح بها ؛

- بتوطين جميع المداخل المتعلقة بهذه الممتلكات و الموجودات.

وانطلاقا مما سبق، يرمي مشروع القانون إلى تجاوز المعوقات السالفة الذكر ووضع نظام خاص محفز ومرن للمغاربة القاطنين بالخارج الذين يغيرون محل إقامتهم إلى المغرب بصفة نهائية والذين صرحوا بالممتلكات و الموجودات المنشأة بالخارج طبقا لمقتضيات هذا القانون، وذلك من خلال ما يلي :

1- تمديد فترة التصريح من ثلاثة إلى ستة أشهر؛

2- التعريف بطريقة دقيقة بالممتلكات و بالموجودات موضوع التصريح و التي تتكون بالخصوص من أملاك عقارية مملوكة بأي شكل من الأشكال، من أصول مالية وقيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال وديون مملوكة بالخارج، و كذا من ودائع نقدية مودعة بحسابات مفتوحة لدى هيئات مالية، هيئات للقرض أو مصارف موجودة بالخارج؛

3- إعفاءهم من أي متابعة في ميدان قانون الصرف برسم الممتلكات و الموجودات التي في ملكهم ؛

4- تمكينهم من الاحتفاظ بالودائع النقدية المصرح بها في حسابات بالعملة بالخارج، أو حسب رغبتهم من توطين هذه الودائع و وضعها في حسابات بالعملة الأجنبية داخل المغرب أو في حسابات بالدرهم القابل للتحويل أو بيعها بصفة نهائية مقابل الدرهم العادي داخل سوق الصرف المغربية؛

5- الترخيص لهم بالتصرف في الممتلكات و الموجودات المصرح بها دون الرجوع إلى مكتب الصرف.

مشروع قانون رقم..... متعلق بالتملكات
و الموجودات المنشأة بالخارج من طرف المغاربة القاطنين بالخارج
الذين غيروا محل إقامتهم إلى المغرب

المادة الأولى :

يهدف هذا القانون إلى استثناء المغاربة القاطنين بالخارج الذين غيروا محل إقامتهم إلى المغرب من مقتضيات الفصلين الخامس والعاشر من الظهير رقم 1-59-358 بتاريخ 14 ربيع الثاني 1379 (17 أكتوبر 1959) المتعلق بالتملكات بالخارج أو بالعملات الأجنبية.

المادة الثانية:

يقصد، حسب مدلول هذا القانون، بالتملكات و الموجودات المنشأة بالخارج :

- الأملاك العقارية المملوكة بأي شكل من الأشكال،
- الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والديون المملوكة بالخارج،
- الودائع النقدية المودعة بحسابات مفتوحة لدى هيئات مالية، هيئات للقرض أو مصارف موجودة بالخارج.

المادة الثالثة:

يجب على المغاربة القاطنين بالخارج الذين غيروا محل إقامتهم إلى المغرب بصفة نهائية، بما فيهم أولئك الذين غيروا محل إقامتهم قبل تاريخ صدور هذا القانون و لم يسبق لهم أن صرحوا لدى مكتب الصرف بتملكاتهم و موجوداتهم المنشأة بالخارج، أن يصرحوا لدى مكتب الصرف بالتملكات و الموجودات المنشأة بالخارج المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه.

يجب أن يتم هذا التصريح في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ تغيير الإقامة. و في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون بالنسبة للذين غيروا محل إقامتهم قبل هذا التاريخ و لم يسبق لهم أن صرحوا لدى مكتب الصرف.

المادة الرابعة:

يعفى المغاربة القاطنون بالخارج الذين غيروا محل إقامتهم إلى المغرب بصفة نهائية والذين صرحوا بالامتلاكات و الموجودات المنشأة بالخارج طبقا لمقتضيات هذا القانون من أي متابعة في ميدان قانون الصرف برسم الامتلاكات و الموجودات المشار إليها أعلاه.

المادة الخامسة:

يرخص للمغاربة القاطنين بالخارج الذين غيروا محل إقامتهم إلى المغرب بصفة نهائية والذين صرحوا بالامتلاكات و الموجودات المنشأة بالخارج طبقا لمقتضيات هذا القانون بالتصرف في هذه الامتلاكات و الموجودات بدون الرجوع لمكتب الصرف.

المادة السادسة:

يمكن للمغاربة القاطنين بالخارج الذين غيروا محل إقامتهم إلى المغرب بصفة نهائية والذين صرحوا بالامتلاكات و الموجودات المنشأة بالخارج طبقا لمقتضيات هذا القانون، أن يحافظوا على ودائعهم النقدية المصرح بها في حسابات بالعملة بالخارج أو إذا رغبوا في ذلك، أن يحولوها ويوظفوها حسب اختيارهم، لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا بالمغرب في حسابات بالعملة الأجنبية أو في حسابات بالدرهم القابل للتحويل أو في حسابات بالدرهم.

المادة السابعة:

توضح دورية صادرة عن مكتب الصرف إجراءات التصريح و النماذج المخصصة لهذا الغرض ، و الوثائق الواجب الإدلاء بها، و إجراءات فتح و اشتغال الحسابات بالعملة أو بالدرهم القابل للتحويل و كيفية الاحتفاظ بالحسابات المفتوحة بالخارج، إضافة إلى التقارير الإخبارية المتعلقة بها.